

الطعن أمام المحكمة المختصة في قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (١١٣) من قانون
الإجراءات الجزائية رقم (١٣)
لعام ١٩٩٤م.

- ١- تقديم عريضة موقع عليها من المجني عليه أو المدعي بالحق المدني مشتملة على اسم مقدم العريضة أو من يقوم مقامه ومحل إقامته واسم النيابة العامة التي أصدرت القرار ورقمه وتاريخه وبيانات وافية عن الموضوع والمتهمين والأسانيد والأدلة للطلب.
- ٢- صدور قرار الحفظ من النيابة العامة وإعلانه إلى المجني عليه أو المدعي بالحق المدني.
- ٣- يكون الطعن خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان المجني عليه أو مدعي الحق المدني بقرار الحفظ.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة.
- ٢- قرار الحفظ المطعون ضده.
- ٣- إثباتات الطعن.
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

مجاناً.

الإجراءات:

- ١- تقدم عريضة الطعن في قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة الطعن ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة موعد الجلسة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.